الموافق 7 ديسمبر سنة 2005 م



السننة الثانية والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المجتهورية

المركب الأركب المركب المالية المركبة ا

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النات و مراسيم في النات و آراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سىنو <i>ي</i>
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	النَّسخة الأصليَّة
021.65.64.63 الفاكس 21.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
ح.ج.ب 3200-50 ال ج زائر	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فشرس

	مراسيم تنظيمية
3	مرسوم تنفيذي رقم 05-461 مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية
6	مرسوم تنفيذي رقم 05-462 مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
10	مرسوم تنفيذي رقم 05-463 مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
14	قرار مؤرّخ في 26 رمضان عام 1426 الموافق 29 أكتوبر سنة 2005، يحدّد تشكيلة الملف الإداري والتقني لطلب رخصة استغلال مؤسّسات التسلية والترفيه
15	قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1426 الموافق 29 أكتوبر سنة 2005، يحدد دفتر الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التسلية و الترفيه
	وزارة العدل
19	قرار مؤرّخ في 20 رمضان عام 1426 الموافق 23 أكتوبر سنة 2005، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة إقامة القضاة وزارة الطاقة والمناجم
19	قرار مؤرّخ في 12 رمضان عام 1426 الموافق 15 أكتوبرسنة 2005، يتضمّن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايتي سيدي بلعباس وتلمسان بالغاز الطبيعي
20	وزارة النقل قرار مؤرّخ في 20 رمضان عام 1426 الموافق 23 أكتوبر سنة 2005، يتعلّق بوثائق ملف طلب اعتماد إنشاء خدمة الطيران الخفيف واستغلالها
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
21	قرار مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 22 مايو سنة 2005، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية
	وزارة الصّيد البحري والموارد الصّيدية
21	قرار مؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يحدّد تشكيلة اللّجنة المكلّفة بإعداد مشروع المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصّيد البحري وتربية المائيات وكيفية عملها

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 05-461 مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-330 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا وستمائة وواحد وأربعون ألف دينار (25.641.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا وستمائة وواحد وأربعون ألف دينار (25.641.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائية 3: يكلّف وزير المالية ووزير الموارد المائية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّبمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الموارد المائية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.500.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34
1.500.000	مجموع القسم الرابع	

5 ذو القعدة عام 1426 هـ 7 ديسمبر سنة 2005 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 79	4
	الجدول "أ" (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس إعانات التسيير	
10.800.000	إعانة للوكالة الوطنية للسدود	12-36 14-36
1.341.000	وصرف المياه	1100
12.141.000	مجموع القسم السادس	
13.641.000	مجموع العنوان الثالث	
13.641.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للري المصالح اللامركزية التابعة للري العنوان الثالث وسائل المصالح وسائل المصالح القسم الأول المصل	
12.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للري - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
12.000.000	مجموع القسم الأول	
12.000.000	مجموع العنوان الثالث	
12.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
25.641.000	مجموع الفرع الأول	
25.641.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجدول "ب"	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الموارد المائية الفرع الأول فرع وحيد فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية المعنوان الثالث وسائل المصالح المقلل المصالح الموظفون – مرتبات العمل	
838.000	الإدارة المركزية – الأجور الرئيسية	01-31
172.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
1.010.000	مجموع القسم الأول	

5 79		5 ذو القعدة عام 6 7 ديسمبر سنة 5
	الجدول"ب" (تابع)	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
	* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	01-33
34.000	الإدارة المركزية – المنح العائلية	03-33
256.000 31.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	04-33
321.000	الإدارة المركزية – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	
321.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.500.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04-34
1.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
10.000	الإدارة المركزية – الدفع الجزافي	02-37
10.000	ي مجموع القسم السابع	
2.841.000	مجموع العنوان الثالث	
2.841.000		
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للري العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
9.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للري – الأجور الرئيسية	11-31
9.000.000	مجموع القسم الأول القسم الأدل القسم الأدل القسم الأدل القسم الأدل القسم الأدل المصالح الأدل المصالح المصالح	
9.800.000	المصالح اللامركزية التابعة للرى – التكاليف الملحقة	14-34
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للري – الإيجار	93-34
10.800.000	 مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
3.000,000	المصالح اللامركزية التابعة للري – الدفع الجزافي	11-37
3.000.000	المطالع الترمز حريب التابعة للري الدفع الجرافي المجموع القسم السابع	
22.800.000	مجموع العنوان الثالث	
22.800.000		
25.641.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	مجموع الفرع الأول	
25.641.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 05-462 مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50-337 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره أربعمائة وتسعة وثلاثون مليون دينار (439.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره أربعمائة وتسعة وثلاثون مليون دينار (439.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة(دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.800.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34
6.000.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	42-34
7.800.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
15.000.000	إعانة للمرصد الوطني للتربية والتكوين	60-36
15.000.000	مجموع القسم السيادس	

7 79		5 ذو القعدة عام 6 7 ديسمبر سنة 5
	الجدول "أ" (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
12.000.000	إعانة للمجلس الوطني للتربية والتكوين	05-37
12.000.000	مجموع القسم السابع	
34.800.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي	
1.700.000	نفقات تسيير اللجنة الوطنية لليونيسكو	51-42
1.700.000	مجموع القسم الثاني	
1000000	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
8.000.000	منح لتلاميذ مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي	01-43
2.000.000	تشجيع تكوين موظفي التربية الوطنية وتحسين مستواهم	60-43
10.000.000	مجموع القسم الثالث	
11.700.000	مجموع العنوان الرابع	
46.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
170.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
170.000.000	مجموع القسم الأول القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
42.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13-33
42.500.000	ع في . و	
212.500.000	مجموع العنوان الثالث	
212.500.000	مجموع الفرع الجزئى الثانى	

5 ذو القعدة عام 1426 هـ 7 ديسمبر سنة 2005 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 79	8
	الجدول "أ" (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
180.000.000	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	22-31
180.000.000	التعويضات والمنع المدعة المنطقة المنطق	
180.000.000	مجموع العنوان الثالث	
180.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
439.000.000	مجموع الفرع الأول	
439.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجدول "ب"	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
7.500.000 1.000.000 8.500.000	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد فرع وحيد الفرع الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح المركزية القسم الرابع القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04-34 90-34
	النفقات المختلفة	0.1.55
3.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01-37
3.000.000	مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	
11.500.000	مجموع العلوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الأول	

9 79		5 ذو القعدة عام 6 7 ديسمبر سنة 5		
	الجدول "ب" (تابع)			
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب		
9.500.000 9.500.000 9.500.000 9.500.000	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح وسائل المصالح اللوظفون – مرتبات العمل المول المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الموظفون المناوبون والمياومون – المناوبون والمياومون – الأجور ولواحقها مجموع القسم الأول مجموع القسم الأول مجموع القلاد الثالث مجموع الجزئي الثالث مجموع الجزئي الثاني	13-31		
120.000.000	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول القسم الأول المصالح الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الأجور الرئيسية	31-31		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان	23-33		
180.000.000	الاجتماعي	31-33		
25.000.000 80.000.000	المنح العائلية	33-33		
285.000.000	مجموع القسم الثالث			
	القسم السابع النفقات المختلفة			
13.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الدفع الجزافي	22-37		
13.000.000	بر عيمجموع القسم السابع			
418.000.000	مجموع العنوان الثالث			
418.000.000	مجموع الفرع الجزئى الثالث			
439.000.000	مجموع الفرع الأول			
439.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة			

مرسوم تنفيذي رقم 05-463 مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتمل في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الشانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 348-84 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (28.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (28.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير السكن والعمران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم السذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة(دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن والعمران	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
112.000	الإدارة المركزية – الألبسة	05-34
112.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.800.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	03-37
1.800.000	مجموع القسم السابع	
1.912.000	مجموع العنوان الثالث	

11 79		5 ذو القعدة عام 6 7 ديسمبر سنة 5
الجدول "أ" (تابع)		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
196.000	الإدارة المركزية – المساهمة في الجمعيات ذات المنفعة العامة	03-44
196.000	مجموع القسم الرابع	
196.000	مجموع العنوان الرابع	
2.108.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
1.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الأجور الرئيسية	11-31
1.500.000	مجموع القسم الأول القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
339.000 281.000 800.000 1.794.000 2.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء – الأدوات والأثاث	12-34 13-34 15-34 91-34 93-34
5.714.000	مجموع القسم الرابع	
7.214.000	مجموع العنوان الثالث	
7.214.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	القرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11.200.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - الأجور الرئيسية	11-31
11.200.000	مجموع القسم الأول	

5 ذو القعدة عام 1426 هـ 7 ديسمبر سنة 2005 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 79	12
	الجدول "أ" (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
433.000 304.000 1.369.000 5.295.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية – الأدوات والأثاث المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية – اللوازم المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية – حظيرة السيارات	12-34 13-34 91-34 93-34
7.401.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - الإيجار	93-34
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
577.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - صيانة المباني	11-35
577.000	مجموع القسم الخامس	
19.178.000	مجموع العنوان الثالث	
<u>19.178.000</u> 28.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
28.500.000	مجموع الفرع الأول مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجدول "ب"	
الاعتمادات المضصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن والعمران الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث	
	وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000 1.000.000 200.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34 04-34 92-34
2.200.000	مجموع القسم الرابع القسم الخامس الخامس أشغال الصيانة	
900.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01-35
900.000	مجموع القسم الخامس	
3.100.000	مجموع العنوان الثالث	
3.100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

13 79		5 ذو القعدة عام 6 7 ديسمبر سنة 5
الجدول " ب" (تابع)		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
1.500.000 1.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13-31
1.000.000 3.500.000 4.500.000 6.000.000 6.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء – تسديد النفقات	11-34 14-34
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
200.000 200.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - ريوع حوادث العمل العمل الثاني مجموع القسم الثاني القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	11-32
11.000.000	الموطفون - التكاليف الاجتماعية المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - المنح العائلية مجموع القسم الثالث القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	11-33
1.500.000 6.700.000 8.200.000 19.400.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية – تسديد النفقات المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية – التكاليف الملحقة مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث	11-34 14-34
28.500.000 28.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث مجموع الفرع الأول مجموع الفرع الأول مجموع الاعتمادات المخصصة	

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرّخ في 26 رمضان عام 1426 الموافق 29 أكتوبر سنة 2005 ، يحدّد تشكيلة الملف الإداري والتقني لطلب رخصة استغلال مؤسّسات التسلية والترفيه.

إنّ وزير الدّولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّبة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-207 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005 الّذي يحدّد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسّسات التسلية والترفيه، المعدّل، لا سيّما المادة 9 منه،

يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005، المعدّل والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تشكيلة الملف الإداري والتقني لطلب رخصة استغلال مؤسسات التسلية والترفيه.

المادة 2: يحتوي طلب الرخصة المذكور أعلاه، على ما يأتى:

1 - ملف إداري يتضمّن الوثائق الآتية:

- مستخرج (1) من شهادة الميلاد،

- مستخرج (1) من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)،

- نسخة (1) مصادق على مطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية،

- مستخرج من كشف ضريبي صاف،
- نسخة (1) مصادق على مطابقتها للأصل من سند الملكية، أو عقد الإيجار، يعده موثق،
 - أربع (4) صور شمسية،
- تعهد كتابي باحترام أحكام دفتر الشروط الخاص " بالنشاط، مطابق للنموذج الملحق بهذا القرار.

2 - ملف تقني في عشر (10) نسخ يتضمّن الوثائق الآتية:

- تصميم الوضعية على مقياس 5000/1،
- تصميم إجمالي يحدّد الجوار على مقياس من 200/1 إلى 200/1،
- تصميم المؤسسة المزمع إنشاؤها على مقداس 50/1،
- وصف للهياكل والغماءات والتجهيزات والموادّ المستعملة،
 - حالة وصفية لوسائل مكافحة الحريق،
- بطاقة تقنية وصفية (1) للخدمات المزمع تقديمها والوسائل البشرية والمادية المعدة لذلك،
 - رخصة البناء، عند الاقتضاء،
 - شهادة المطابقة.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 رمضان عام 1426 الموافق 29 أكتوبر سنة 2005.

عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية الأمين العامً عبد القادر والى

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية:

مديرية التنظيم والشؤون العامة

تعهد

أنا الممضى أسفله،

السبّيد :

العنوان الشخصي:

مسير مؤسسة : (1)

المسماة :....

أتعهد باحترام كل بنود دفتر الشروط المتعلّق باستغلال مؤسسات التسلية والترفيه.

حرّر بـفي

الإمضاء

(1) أذكر طبيعة نشاطات المؤسسة.

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1426 الموافق 29 أكتوبر سنة 2005، يحدد دفتر الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التسلية و الترفيه.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلدة،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 -36 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالحماية من أخطار الحريق و الفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 -207 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، المعدّل، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ربيع الأوّل عام 1397 الموافق 13 مارس سنة 1977 والمتضمن المصادقة على نظام الأمن ضد أخطار الحريق و الفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -207 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005، المعدل والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار بنود دفتر الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التسلية والترفيه.

أنّلا - أحكام مشتركة تطبق على مؤسسات التسلية و الترفيه

المادة 2: يجب أن يسهر مستغل مؤسسة التسلية أو الترفيه الذي يدعى في صلب النص "المستغل" تحت مسؤوليته على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، خاصة تلك المنصوص عليها في مجال الأمن والمطابقة والنظافة والصحة والسكينة العمومية.

وبهذه الصفة، يجب عليه أن يسهر، بصفة دائمة، على الحفاظ على النظام واحترام حسن الآداب داخل المؤسسة.

المادة 3: يجب أن تستجيب المؤسسة في مجال الأمن و المطابقة للشروط العامة الآتية:

1 – أن يكون للمؤسسة منفذ نجدة مباشر واحد على الأقل يؤدي للطريق العمومي، يسمح بإخلاء الجمهور و التدخل المباشر لفرق النجدة، وأن تفتح الأبواب الرئيسية لمنافذ الإنقاذ والسلالم التي تفضي إلى المؤسسة بمجرد الدفع من الداخل باتجاه الخارج،

2 - يجب أن تكون فتحات الواجهة الأمامية للمؤسسة حرة و غير مسدودة لتسهيل دخول فرق الإسعاف وعمليات الإنقاذ، و في حالة استعمال شبابيك حماية، على هذه الأخيرة أن تكون قابلة للفتح،

3 – أن تكون المؤسسة معزولة عن أي عمارة أو محل يشغله الغير بغية تجنب الانتشار السريع للحريق من مكان لآخر،

4 - لا يمكن إجراء أي تحويل أو تعديل للأحجام المستقلة للحماية و الجدران المقاومة للحريق التي تشكل عاز لا بين المؤسسة و الغير،

5 - أن تكون الفتحات ذات عرض متناسب وعدد الأشخاص المدعوين لسلوكها وأن لا يتضمن مسلكها تضييقات،

6 - أن تستجيب المؤسسة للشروط الواردة في المتنظيم المعمول به في مجال الحماية من مخاطر الحريق والفزع داخل المؤسسات المستقبلة للجمهور،

7 – أن تتوفر المؤسسة على علبة صيدلية بغرض التكفل الفعلى بالإسعافات الأولية الاستعجالية.

ويجب عليها، زيادة على ذلك:

1 – ألا تكون ذات مسالك معقدة تعيق السير،

2 - أن تتوفر على بيانات مرئية لكل مكان يدخله الجمهور نهارا أو ليلا،

3 - يجب على المستغل أن يسهر على ما يأتى:

- وضع أنظمة مكيفة لإخراج الدخان قبل البدء بإستغلال المؤسسة والتأكد من حسن سيرها،

- احترام قواعد الأمن المنصوص عليها في مجال تهيئة معدات التسخين أو أجهزة التدفئة خاصة ما يتعلق بالتهوئة وإخراج الغازات المحروقة والعزل عن مكان التسلية أو الترفيه، وإنجاز المنشأة الكهربائية طبقا للمعايير السارية المفعول.

و في كل الأحوال، يجب أن تكون منشآت الكهرباء والغاز والتدفئة و التهوية وكذا المصاعد ورافعات الأثقال والأجهزة التقنية الأخرى ضامنة على الدوام للأمن والسير الحسن.

وبهذه الصفة، يتعين على المستغل أن يجري فحوصات تقنية للتجهيزات السالفة الذكر وصيانتها من طرف المورد أو، في حالة عدم وجوده، مؤسسة متخصصة، وعليه مسك دفتر صيانة هذه التجهيزات محين يقدمه عند كل مراقبة.

وبهذه الصفة، يمنع عليه القيام بأشغال التهيئة أو التحويل أو التصليح التي قد تترتب عليها مخاطر للجمهور أثناء مواقيت فتح المؤسسة.

عندما يكون الضوء الطبيعي غير كاف أثناء تواجد الجمهور، يجب توفير إضاءة اصطناعية.

تحتوى هذه الإضاءة على:

- الإضاءة العادية،
- الإضاءة الأمنية،
- الإضاءة الاستبدالية عند الاقتضاء.

يجب على المستغل، في حالة استعمال الألعاب الضوئية أثناء نشاطات الترفيه أو الحفلات، أن يسهر على مطابقة المنشأة لمعايير الأمن المنصوص عليها في التنظيم السارى المفعول.

يجب على المستغل، في مجال التزيين والترتيب الداخلي، استعمال مواد وتجهيزات مقاومة للنار طبقا للتنظيم السارى المفعول.

يجب أن يكون المستغل مزودا، بصفة دائمة بوسائل مكافحة الحريق موزعة بشكل محكم ومتواجدة في أماكن جلية يمكن الوصول إليها في كل الظروف، ويمكن استعمالها في أي وقت، ويجب أن تكون هذه الوسائل محل صيانة وخاضعة للمراقبة الدورية من طرف الأجهزة المتخصصة.

يتعين على المستغل أن ينشر قدرة الاستقبال ومخطط إخلاء المحلات.

المادة 4: يجب على المستغل، في مجال النظافة والصحة، أن يسهر على نظافة الأماكن.

وبهذه الصفة، يجب عليه القيام بما يأتى:

- تزويد المؤسسة بدورة مياه على حسب قدرة الاستقبال و السهر على توفير الماء،

- ضمان التنظيف الدائم للمؤسسة،
- توضيب الفضلات المنزلية بشكل يسمح بتجنب تبعثرها والسهر على إخراجها للأماكن المخصصة لذلك ووضعها فيها و ذلك في المواقيت المحددة لهذا الغرض،
- السهر على النظافة الجسمية ونظافة لباس المستخدمين بمنحهم ألبسة عمل موحدة الشكل وبطاقات عمل متمايزة،
- إخضاع المستخدمين لفحوصات طبية دورية وإعداد شهادات طبية يمكن طلبها خلال أي عملية مراقبة،
- السهر على تهيئة أمكنة لغير المدخنين مبينة بوضوح عندما يكون النشاط ممارسا في مكان مغلق.
- المادة 5: في مجال السكينة العموميّة، يعتبر المستغل مسؤولا عن النظام والسكينة داخل مؤسسته.

وبهذه الصفة، يجب عليه أن يسهر على ما يأتى:

- 1 احترام التدابير التنظيمية المنصوص عليها في مجال الأضرار الصوتية وألا يحدث أذى للجوار بأي صوت يصدر من داخل المؤسسة،
 - 2 ألا يسبب الزبائن أي إزعاج للجوار،
 - 3 طرد أو منع دخول أي شخص :
 - في حالة سكر،
 - يحمل سلاحا ناريا أو أي شيء حاد أو راض،
 - قاصر غير مرافق بأهله أو وليه القانوني.
- 4 أن يحترم الزبون طبيعة هذه الأماكن التي تعد فضاءات للاستراحة والمرح.

المادة 6: يتعين على المستغل اتّخاذ التدابير الضرورية، بالتنسيق مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وذلك بغرض:

- العمل على تهيئة أماكن لتوقف السيارات بحسب سعة القاعة، وتكون هذه الأماكن قريبة أو مجاورة للمؤسسة وعلى أرضية تابعة لها أو ملك للبلدية مع احترام القواعد المنصوص عليها في مجال العمران وشغل الملك الخاص البلدي.
- عند الاقتضاء، الطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، رخصة للتوقف على الطريق العمومي المجاور للقاعة وفي حالة عدم إمكانية ذلك في مكان يكون مناسبا.

يجب ألا تؤدي مواكب السيارات وكذا توقفها واصطفافها للانتظار، بأي حال من الأحوال، إلى سد حركة المرور أو عرقلتها أو شلها.

علاوة على ذلك، يجب على المستخدمين القائمين باستقبال زبائن المؤسسة ألا يحلوا، بأي ذريعة كانت، محل أعوان الأمن العمومي المكلفين بتنظيم حركة المرور.

المادة 7: يجب أن يحتوي النظام الداخلي لمؤسسة التسلية أو الترفيه على قواعد التصرف والتعامل مع الزبائن.

ويجب أن يحرر النظام الداخلي بصفة واضحة باللغة العربية ويترجم للغة الفرنسية وينشر داخل المؤسسة.

المادة 8: لا يقدّم المستغل سوى الخدمات ذات الصلة بالرخصة المسلمة له فقط.

ويتعين عليه، زيادة على ذلك، نشر أسعار الخدمات التي يقترحها، بشكل مقروء وجلى من الخارج.

المادة 9: يعتبر حضور المستغل أو مسيّر موكل قانونا إجباريا داخل المؤسسة أثناء أوقات العمل.

المادة 10: يخضع مستغل مؤسسة التسلية أو الترفيه لرقابة المصالح المختصة طبقا للتنظيم الساري المفعول.

ويجب عليه أن يقدم عند كل عملية مراقبة، حالة محينة لمستخدميه.

المادة 11: يتعين على المستغل أن يبلغ السلطات المختصة فورا بكل حادث خطير يقع داخل المؤسسة.

كما يتعين عليه إبلاغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل خلل صحي تمت ملاحظته يمس بالصحة العمومية.

ثانيا - أحكام خاصة أ - أحكام خاصة تطبق على مؤسسات الترفيه

المادة 12: بغض النظر عن أحكام المواد من 2 إلى 11 من هذا القرار، يخضع مستغل مؤسسة الترفيه لأنظمة الأمن ضد مخاطر الحريق والفزع داخل المؤسسات المستقبلة للجمهور.

المادة 13: يتعين على مستغل السرك أن يبلغ مسبقا مصالح البلدية المختصة إقليميا بتاريخ تركيب وانطلاق السرك.

المادة 14: يجب أن تركب خيمة السرك والمدرجات والتهيئات الداخلية (التزيين، المقاعد، المنصّات...) والمنافذ وفقا للأحكام التي تنص عليها مصالح الحماية المدنية المختصة إقليميا.

المادة 15: يجب أن تركب خيمة السرك في فضاء لا يشكل مخاطر حريق. كما يجب أن تزود إما بمصلحة محاربة الحريق تحتوي على شاحنة لإطفاء النيران، أو أن تتواجد على مسافة تقل عن 200 م من مكان به نقطة ماء تضمن ضخا بـ 60م أرساعة على الأقل.

المادة 16: يجب أن تستجيب الهياكل المجاورة (الخيم، النقالات، هياكل إيواء الممثلين) للأحكام التي تنص عليها مصالح الحماية المدنية المختصة إقليميا.

المادة 17: يجب أن تكون هياكل إيواء الحيوانات، خارج أو أثناء العرض، موافقة للشروط المحددة في نظام الأمن ضد مخاطر الحريق والفزع داخل المؤسسات المستقبلة للجمهور.

المادة 18: يخضع استعمال المواد البيروتقنية أثناء العرض للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

المادة 19: يعد مستغل السرك مسؤولا عن نوعية التجهيزات والمعدات المستعملة أثناء العرض، وعلاوة على ذلك يعتبر مسؤولا عن أمن الجمهور والممثلين أثناء إجراء العروض.

ب – أحكام خاصة تطبق على مؤسسات التسلية

المادة 20: بغض النظر عن أحكام المواد من 2 الى 11 من هذا القرار، يخضع مستغل مؤسسات التسلية لأنظمة الأمن ضد مخاطر الحريق والفزع داخل المؤسسات المستقبلة للجمهور.

المادة 21: عندما تفرض المؤسسة شروطا للتسجيل و/أو الدخول، يجب أن يحدد النظام الداخلي كيفيات ذلك.

المادة 22: على مستغل المكتبة الإعلامية (الميدياتيك) أن يتخذ التدابير الضرورية لاحترام الهدوء والجلسة الحسنة داخل المؤسسة وذلك بالسهر على ما يأتي:

- ضمان الصمت داخل المؤسسات المزودة بقاعة للدراسات أو المطالعة،

- على أن يكون للزبائن:

* تصرف محترم إزاء الزبائن الآخرين (عدم الأكل، عدم التدخين...)،

- * على ألا يدخلوا حيوانات معهم،
- * غلق الهواتف النقالة والجوالات.

المادة 23: يتعين على مستغل المكتبة الإعلامية أو قاعة الفيديو أو نادي الأنترنت أن يعلم الزبائن بقواعد الاطلاع في عين المكان وإعارة المؤلفات والدوريات والوثائق و/أو أي دعامة سمعية بصرية أخرى.

يجب أن ترد هذه الشروط في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 24: يتعين على مستغل المكتبة الإعلامية أو قاعة الفيديو أو نادي الأنترنت أن يحدد قواعد الدخول التي يجب أن تضبط في النظام الذي يمضيه الزبون خاصة فيما يتعلق بمنع الاطلاع على المواقع المخلة بالآداب العامة.

المائية 25: يعد مستغل قاعة اللعب أو الحظيرة المائية مسؤولا على نوعية وحسن سير الألعاب التي يضعها تحت تصرف الزبائن.

المائدة 26: يجب أن تزود الحظيرة المائية بمستخدمين مؤهّلين حائزين على شهادة كفاءة تسلمها الحماية المدنية وذلك لضمان حراسة الاستحمام.

المائدة 27: يجب أن تزود الصظيرة المائية بما يأتى :

حجرات ثياب ومرشات مطابقة للتنظيم السارى المفعول،

- أحواض تستجيب للمعايير الواردة في هذا المجال،

- خزان ماء،

- مولد كهربائي ذو طاقة كافية.

يخضع المستغل للالتزامات المتعلقة بالمعايير السارية المفعول المرتبطة بنوعية مياه الاستحمام وبتغييرها ومعالجتها.

المادة 28: تسيّر المؤسسات المستقبلة للجمهور المتواجدة داخل الحظيرة المائية بواسطة التنظيمات المتعلقة بها.

المادة 29: بغض النظر عن أحكام المادة 3 أعلاه، يتعيّن على مستغل الحظيرة المائية أن يعمد بصفة منتظمة، إلى رقابة المنشآت المتواجدة داخل المؤسسة.

وبهذه الصفة، يتعين عليه أن يسجل في دفتر الصيانة كل التدخلات والملاحظات التي أبدتها الهيئات المعتمدة للرقابة.

المادة 30: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1426 الموافق 29 أكتوبر سنة 2005.

> عن وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية الأمين العام عبد القادر والى

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 20 رمضان عام 1426 الموافق 23 أكتوبر سنة 2005، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة إقامة القضاة.

بموجب قرار مورّخ في 20 رمضان عام 1426 الموافق 23 أكتوبر سنة 2005 يعين، لمدّة ثلاث (3) سنوات، تطبيقا للمادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 140-46 المورّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء إقامة القضاة، أعضاء مجلس إدارة إقامة القضاة الآتى ذكرهم:

- محمد غماتي : ممثّل وزير العدل، حافظ الأختام، رئيسا،

- نصر الدين تيغزّة، ممثّل المحكمة العليا، عضوا،

- الطيب بشير بويجرة، ممثّل مجلس الدولة، نضوا،

- رشيد موساوى، ممثل وزارة الماليّة، عضوا،

- أحمد بوشجيرة، ممثل وزارة السياحة، عضوا.

وزارة الطاقة والمناجم

قـرار مـؤرّخ في 12 رمضان عام 1426 الموافق 15 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمّن الموافقة على مشاريع بناء قـنـوات لـتـزويـد عـدة مـدن بـولايـتي سيدي بلعباس وتلمسان بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلّق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 - 195 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز شذأ"،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الشّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز منشات الطّاقة الكهربائية والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيّما المادّتان 8 و13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذّي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 194 المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمّن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمّن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والممّيعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسيّة الخاصّة بقطاع المحروقات،

وزارة النّقل

قرار مؤرّخ في 20 رمضان عام 1426 الموافق 23 أكتوبر سنة 2005، يتعلّق بوثائق ملف طلب اعتماد إنشاء خدمة الطيران الخفيف واستغلالها.

إنّ وزير النّقل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-43 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000 الّذي يحدّد شروط استغلال الخدمات الجوّية وكيفيّاته، المتمّم، لا سيّما المادّة 53 منه،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 53 من المرسوم التنفيذيّ رقم 2000-43 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار وثائق ملف طلب اعتماد إنشاء خدمة الطيران الخفيف واستغلالها.

المادة 2: يتشكّل ملف طلب اعتماد إنشاء خدمة الطيران الخفيف واستغلالها من الوثائق الآتية:

- الهيكل التنظيمي لخدمة الطيران الخفيف،
- منهج سيرة مستخدمي التأطير والتعليم على اليابسة وأثناء الطيران لخدمة الطيران الخفيف،
- وصف المحلات الكفيلة باستعمالها لتعليم الطلبة الطيارين وتكوينهم (دروس، تماثل، أشغال تطبيقية)،
- وصف مستلزمات المساعدة السمعية البصرية واستعمالها،
 - وصف وسائل التماثل،
- وصف الطائرات (النوع، الترقيم والتجهيز) المستعملة في التعليم والتكوين،
 - التبليغ عن المحطة الجوية الملحقة،
 - التبليغ عن المحطة الجوية المستعملة،

- وبناء على طلب الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرّخ في 3 يوليو سنة 2005، - وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنيّة وملاحظاتها،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: طبقا لأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الفازية الآتية:

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) الموجهة لتموين مدينة تسالة (ولاية سيدي بلعباس) بالغاز الطبيعي،
- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) الموجهة لتموين مدينة أولاد علي، بلدية عين البرد (ولاية سيدي بلعباس) بالغاز الطبيعي،
- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) الموجهة لتموين مدينة مقدرة (ولاية سيدي بلعباس) بالغاز الطبيعي،
- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) الموجهة لتموين مدينة سيدي أحمد، بلدية الرمشي (ولاية تلمسان) بالغاز الطبيعي،
- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) الموجهة لتموين مدينة كودية /أوجليدة، بلدية المنصورة (ولاية تلمسان) بالغاز الطبيعي،

المادة 2: يتعين على منفد المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادّة 3: يتعيّن على منفّذ المشروع أيضا، أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات الّتيّ تقدّمت بها الدوائر الوزارية والسلطات المحلّية المعنية.

المادة 4: تكلّف الهيئات المعنية بوزارة الطّاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ." كلّ فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 رمضان عام 1426 الموافق 15 أكتوبرسنة 2005.

شكيب خليل

- قائمة الأهداف البيداغوجية والتطور النموذجي ورقابة التطور المشترك،
- كتيب التكوين المعد وفقا لتعليمات السلطة المكلّفة بالطيران المدنى،
 - نظام التكوين،
- الوثائق المستعملة أثناء الطيران وعلى اليابسة والكتيبات المتعلقة بهما،
 - قائمة المعلمين المكلّفين برقابة التطور،
- وصف إجراءات رقابة التطور والإجراءات التي تهم الإبقاء على نوعية التعليم (كفاءة المستخدمين ووضعية العتاد وتحيين البرامج)،
- ملف التلاميذ النموذجي وإجراءات الحفاظ على نتائج الامتحانات والاختبارات وتصنيف الملفات في الأرشيف،
- نسخة من شهادة التأمينات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرّر بالجزائر في 20 رمضان عام 1426 الموافق 23 أكتوبر سنة 2005.

محمد مغلاوي

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار مؤرَّخ في 13 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 22 مايو سنة 2005، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطنى لتنمية الموارد البيولوجية.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 22 مايو سنة 2005 يعين، تطبيقا لأحكام المادّتين 6 و7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02–371 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم، أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، الأشخاص المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، الأشخاص المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، الأشخاص

- السّيد سي يوسف محمد، ممثل الوزير المكلّف بالبيئة (رئيسا)،

- السّيد شحات رشيد، ممثل وزير الداخلية والحماعات المحليّة،
- السّيد زمـوري زبـيـر، ممثل الوزيـر المكـلّف بالماليّة،
- السبيد شواقي صالح، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،
- السّيدة صغيري نجيبة، ممثلة الوزير المكلّف بالصيد البحرى والموارد الصيدية،
- السبيد قراش عمرار، ممثل الوزير المكلّف بالنّقل،
- السّيد بساعد فـريد، ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائيّة،
- السبيدة سريجي ربيعة، ممثلة الوزير المكلّف بالتعليم العالى والبحث العلمى،
- السّيدة رمكي لطيفة، ممثلة الوزير المكلّف بالتّربية الوطنيّة،
- السّيد فرحاتي رياض، ممثل الوزير المكلّف بالسّباحة،
- السّيد خلفاة خير الدين، ممثل الوزيـر المكـلّف بالصّحة،
- السّيد حاشي سليمان، ممثل الوزير المكلّف بالثّقافة،
- السيد عيواز مصطفى، ممثل الوزير المكلف بالاتصال.

وزارة الصّيد البحري والموارد الصّيدية

قرار مؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يحدد تشكيلة اللّجنة المكلّفة بإعداد مشروع المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيّد البحرى وتربية المائيات وكيفية عملها.

إن وزير الصيّد البحرى والموارد الصيّدية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-123 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الّذي يحدد صلاحيات وزير الصّيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 439-439 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003 الّذي يحدّد شروط إعداد المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات والموافقة عليه،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-439 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هـذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللّجنة المكلّفة بإعداد مشروع المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحرى وتربية المائيات وكيفية عملها.

المادّة 2: تتشكّل اللّجنة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه من الأعضاء الآتين:

السَّادة :

- الأمين العام، رئيسا،
- المفتش العام، نائب رئيس،
- مدير الصيّد البحري والصيّد في المحيطات، مقررا،
 - مدير تنمية تربية المائيات، مقررا،
 - مدير التقنين وتنظيم المهنة والتعاون، عضوا،

- مدير الدّراسات المستقبلية والاستثمار، عضوا،

- مدير التكوين والبحث والإرشاد، عضوا،
- مدير المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحرى وتربية المائيات، عضوا،
- مكلّف بالدّر اسات والتلخيص، مكلّف بمتابعة إعداد مشروع المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحرى وتربية المائيات، عضوا،
- مدير دراسات، مكلّف بمتابعة إعداد مشروع المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصّيد البحري وتربية المائيات، عضوا.
 - المادّة 3: تعد اللّجنة نظامها الداخلي.
- المادّة 4: يكون كل اجتماع للجنة محل استدعاء يحدّد فيه جدول أعماله.
- يعد، بعد كل اجتماع، محضر تبيّن فيه نتائج الأشغال و/ أو الوثائق المصادق عليها.
- المادة 5: تقتطع المصاريف المتعلّقة بنشاطات اللّجنة من ميزانية وزارة الصّيد البحري والموارد الصيدية.
- المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.
- حرّر بالجزائر في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005.

اسماعيل ميمون